قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٨٧

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية بمناسبة إقامة متحف تاريخ الحياة البرلمانية فى مصر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٧/٤/١٢ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة إقامة متحف تاريخ الحياة البرلمـانية فى مصر ، وذلك حسب النموذج المرفق ، وطبقا للمواصفات الآتية :

أولا ـ عملة ذهبية فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيمائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهب .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

٢٦ (ستة وعشرون) جراما .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف) بالزيادة أوبالنقص.

القطر :

٣٣ (ثلاثة وثلاثون) ملليمترا .

العدد : ٣٠٠ (ثلاثمائة) قطعة .

ثانيا ــ عملة ذهبية فئة جنيه واحد :

التركيب الكيمائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهب .
٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .
٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن : ٨ (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو بالنقص.

القطر : ٢٤ (أربعة وعشرون) ملليمترا .

العدد :

٤٠٠ (أربعمائة) قطعة .

ثالثا ــ عملة فضية فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيمائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .
٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن : ١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو بالنقص .

القطر : ٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العدد : ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملات المشار إليها فى المـادة السابقة ، على النحو الآتى :

القطعة الذهبية فئة خمسة جنيهات : ٦٦٩ جنيها .

القطعة الذهبية فئة الجنيه الواحد : ٢٠٧ جنيهات .

القطعة الفضية فئة خمسة جنيهات : ١٠ جنيهات .

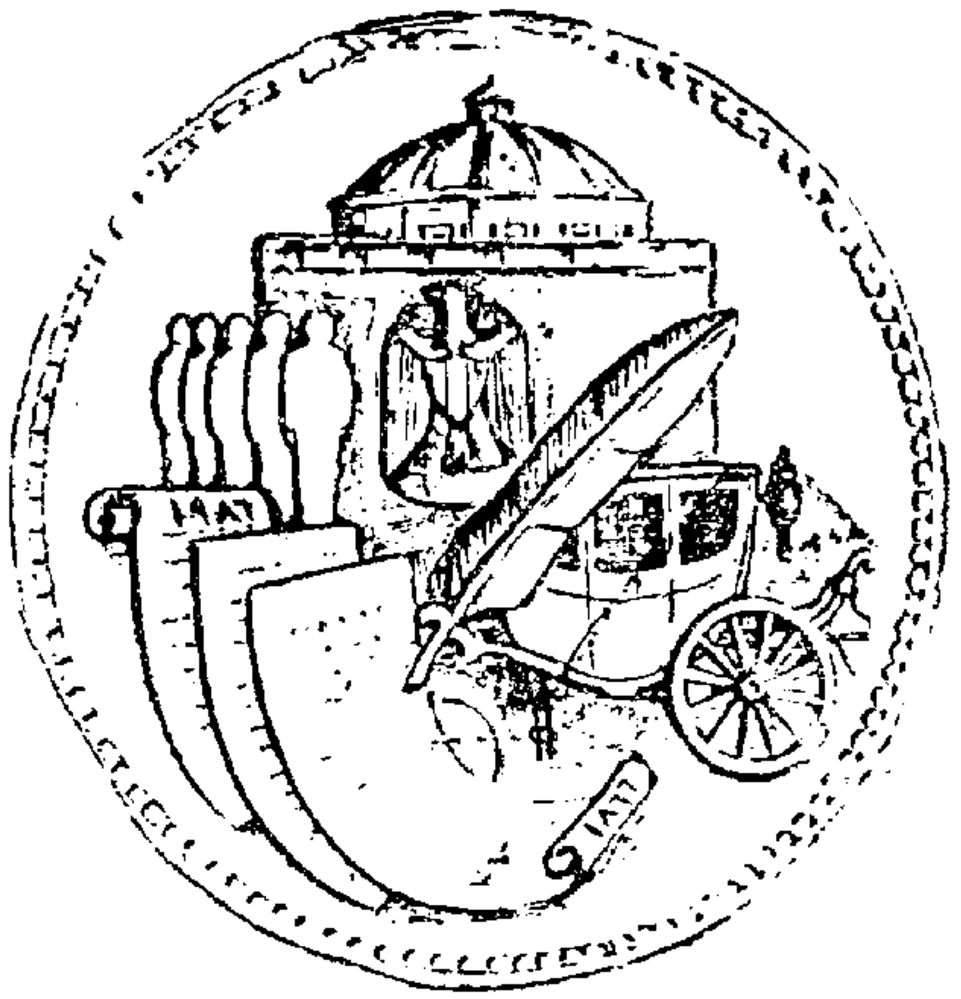
(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ شعبان سنة ١٤٠٧ (٢٥ أبريل سنة ١٩٨٧)

دكتور / عاطف صدقى





رقم الايداع بدار الكتب ٨٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٣٩٦ـ١٩٨٦ـ ٢٨٠٠